مطلوب منها تجاه الوطن ودب الفساد جنبات الإدارة المحلية وانتشرت الرشاوى لإنجاز مصالح المواطنين وعم الجهل والمرض الغالبية العظمى من الشعب بعد أن أهملت المجالس المحلية إنجاز أية أعمال ترفع من شان المواطنين وأضاف الحكم إنه ثبت فشل سياسة المحافظات في توصيل خدمات مرافق الدولة وانتشرت العشوائيات في كافة مدن مصر وأصبحت تمثل خطرا داهما وانهارت أسس التخطيط العمراني وضربت فوضى المرور والمركبات التي تجوب شوارع الوطن كل أمن وهدوء وأكلت التعديات الظالمة أكبر ثروة يملكها هذا الوطن مثل الأرض الزراعية.

ثم أردفت المحكمة قائلة: "كل هذا التدمير والإهمال لكل ثروات الوطن ما كان ليحدث أو يكون بهذا القدر الهائل لو كانت المجالس المحلية التي نشأت في ظل النظام السابق قد قامت بمهمتها التي حددها لها القانون أو راعت حق الوطن عليها ولكن هذه المخالفات حدثت ليلا ونهارا وعلى مدى الأيام والسنين تحت بصر وأعين النظام السابق وأدواته ومنها المجالس المحلية التي كان يفترض أن تكون الجهاز الرقابي الأول الذي يقف حائط صد أول في وجه الفساد وأهله بكافة المحافظات والمدن والقرى والأحياء وتسهر على رقابة عمل الحكومة وتصرفاتها في نطاق هذه الوحدات وتحرص على التأكد من حسن قيام أجهزتها المختلفة وأداء مهامها على نحو يتفق وصحيح القانون وتحقيق آمالهم في كافة المجالات الاجتماعية والأمن والاقتصاد والتعليم والعمل والإنتاج وكفالة حرياتهم الأساسية إلى غير ذلك ولكن هذه المجالس نكلت عن كل ذلك حتى أوصلت البلاد إلى ما هي فيه من أوضاع متردية وفساد إداري ومالي في كل ما يتصل بأداء هذه الأجهزة ، التي يفترض أن هذه المجالس الشعبية المحلية كانت تراقب أداءها .

ومع إقرارنا بأهمية هذا الحكم والذي يعد ولا شك تأثرا حقيقيا للقضاء الإداري بمجريات الأحداث لدرجة أنه أراد أن ينتصر للثورة فخالف القانون الذي ينص على عدم جواز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل. ولما كانت الدعوى للطعن على قرار سلبي من الحكومة برفضها حل المجالس المحلية فهي كانت تنفذ صحيح القانون حيث لا يجوز وفقا لنص المادة ١٤٤ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (٣) أن يكون الحل شاملا حيث قالت "لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل" وبذلك يكون هذا الحكم مخالفا مخالفة صريحة للقانون (٤) وهو ذات النص الذي جاء في التعديلات الدستورية ٢٠١٤ حيث نصت المادة ١٨٣ لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل. وينظم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه".

وإن كان البعض رأى أن المحكمة أزالت العقبة القانونية التي تمنع الحل نزولا على ظروف الثورة الاستثنائية في سبيل الحرية والديمقراطية ، فذكرت إنه لا ينال من ذلك نص المادة ١٤٤ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩من أنه لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء شامل ، وقال إن هذا الحظر مقصود به الظروف العادية التي تجيز الحل ولا يطبق على الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد حال صدور الحكم تلف و لا ان ونحن من جانبنا نؤيد حكم حل المجالس المحلية فهو بلا شك تأثر مباشر للقضاء بالظروف السياسة والتي طغت على القانون

وأظهرت التأثير السياسي لهذا الحكم لكون البلاد في ظروف استثنائية ، وكان من باب أولى قطع دابر الحزب الوطني الديمقراطي وهو ما سمح للمجلس العسكري أن يشكل مجالس محلية تتناسب مع المرحلة التي تلت الثورة ..

الفرع الرابع

موقف المحكمة الدستورية العليا من الحق في الترشح.

قد يخيل للبعض أن الحديث هنا عن دور المحكمة الدستورية خارج عن اطار الموضوع محل البحث ، إلا أن الحقيقة خلاف ذلك ، فالرتباط بين القضاء الإداري والدستوري فيما يتعلق بالحق في الترشح لا يمكن أنكاره ولا تاضح الرؤية إلا من خلال إبراز دورهما معاً ، حيث كان للقضاء الإداري دور بارز في التداعي وإحالة دعاوى للمحكمة الدستورية العليا ، حيث أصدرت المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام بحل كل من مجلس الشعب والشورى نحاول أن نلقي الضوء على تلك الأحكام ونبين مبادئها ويعد هذا من اخطر الأسلحة على السلطة التشريعية الموجهة للبرلمان وهي سلطة الحل بحكم قضائي بخلاف الحل التنفيذي (١) ، وحتى نستبين دور المحكمة الدستورية قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير وبعدها وأهم المبادئ التي أرستها المحكمة وخاصة مبدأ المساواة وضرورة وجود إشراف قضائي، ثم نتكلم من خلال هذا الفرع عن الحل السياسي للمجالس النيابية ونتناول ذلك من خلال الآتي:

أولا : الحل القضائي للمجالس النيابية بسبب عدم المساواة : .

جميع الإجراءات التي تتخذ خلال العملية الانتخابية والقرارات التي تصدر بخصوصها ، هي عبارة عن إجراءات وقرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري ، ولا تصبح هذه الإجراءات والقرارات نهائية إلا بفوات مواعيد الطعن فيها دون الطعن أو الطعن فيها ورفضه ، وقد طبق القضاء الإداري هذا في انتخابات مجلس الشعب التي جرت في أبريل عام ١٩٨٧ حيث طعن أمامه بعض المرشحين في قرار وزير الداخلية الذي أعلن نتائج الانتخابات ، وبالفعل حكم بإلغاء هذا القرار وبطلان إجراءات انتخاب المرشحين الذين أعلن نجاحهم ، وبعدم أحقيتهم في عضوية مجلس الشعب وبأحقية آخرين غيرهم. ولقد امتنع وزير الداخلية في هذا الوقت عن تنفيذ الحكم وفي الأخير انصاع للحكم ليخلي مسئوليته ، ولكن مجلس الشعب امتنع عن قبول المرشحين الذين حكم بأحقيتهم في العضوية ، وكانت حجة المجلس في ذلك هو سيد قراره" وفقا للمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على ... يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه... خاصة بعد استطلاع رأي رئيس محكمة

النقض من قبل رئيس المجلس ، وقد انتقد موقف رئيس النقض في هذا الخصوص لعدم قبول تنفيذ حكم قضائي له حجية مطلقة وتعلله بنص المادة (١٩٣).

وكان لمحكمة القضاء الإداري دور بارز في توجيه الدعوى حيث أحالت القضية للمحكمة الدستورية العليا (٢). وطلب للفصل في دستورية الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦(٣). وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم في شقه الخاص بوقف الفصل في طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية أمام المحكمة الإدارية العليا التي رفضت بدورها الطعن (٤). وقد ظل هذا الوضع المخالف للقانون والدستور حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان تشكيل مجلس الشعب (٥). منذ تشكيله في أبريل ١٩٨٧م.

وقد أرست المحكمة مبادئ في هذا الحكم (١). حيث قالت المحكمة الدستورية العليا إن الدولة تخضع لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطي ، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور ، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص في المادة ٦٤ منه على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وفي المادة ٦٥ منه على أن " تخضع الدولة للقانون... ولا ريب في أن المقصود بالقانون في نص المادة ٦٥ من الدستور " تخضع الدولة للقانون.. الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ويأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها ، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم ، فإنه يكون لزاما على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها ، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور ، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري ، بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا ، وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور".

ثم استطردت المحكمة لتؤكد على حقي الانتخاب والترشح وقالت: وحيث إن الدستور نص في المادة ٦٢ على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني". مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ، ومن بينها حق الترشيح الذي على الدستور بالنص عليه صراحة من حقي الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم

الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة. ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيرا صادقا عنها ، ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين". وقالت لما كانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس (١) من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم.

وبناء على ذلك حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية. وكان لهذا الحكم أثر سياسي بارز وكان محلا لجدل فقهي وقضائي كبير، وكان هذا الحكم سببا لتعرض المحكمة الدستورية لهجوم شديد من قبل السلطتين التشريعية والتفيذية ، حيث إن رئيس مجلس الشعب آنذاك ، انتقد الحكم من عدة انتقادات منها :

1 – ارتكز رئيس مجلس الشعب في نقده للمحكمة على فكرة "الأمن القانوني (٣) وقال إنها تعني استقرار القانون واستقرار المفاهيم القانونية التي يعتمد عليها المجتمع اعتمادا كليا ، فإذا فوجئ الناس بأن هذه المفاهيم القانونية خاطئة حدثت حالة من عدم الاستقرار القانوني

– وحاول رئيس مجلس الشعب توجيه المحكمة الدستورية العليا توجيها ينال رضا السلطتين التشريعية والتنفيذية فقال : ومن الخير تفسير النصوص بما يتواءم مع الدستور بدلا من تفسيرها بما يصطدم مع الدستور وكان يقصد توجيه نقد لمنهج المحكمة في تفسير القانون. ٣ – ثم أخيرًا يقترح رئيس مجلس الشعب ضرورة الأخذ بالرقابة السابقة على دستورية القوانين حتى لا يقع ما أسماه بالإخلال بالأمن القانوني وفي تحديد أثر هذا الحكم على الوضع الدستوري لمجلس الشعب

1- ذهب البعض إلى أن حكم عدم الدستورية إذا تعلق بنص في قانون الانتخاب ، فلا يمكن القول بأن ذلك يؤدي حتما إلى حل مجلس الشعب ، فحل هذا المجلس لا يكون إلا بقرار سياسي لا علاقة له بالمحكمة الدستورية العليا ، يملكه رئيس الدولة بعد استفتاء الشعب عليه (1)

٢ – وكذلك يؤكد البعض على أن قانون الانتخاب يختلف عن غيره من القوانين في كونه يشكل السلطة التي تصنعها وعلى هذا النحو يكون على المحكمة في مجال قانون الانتخاب ، أن توازن بين منطق البطلان وبين اعتبار الاستقرار ولكن من واقع جديد ومختلف عما ألفته (1) – ويذهب البعض إلى أن إعمال هذا الحكم يستلزم حل مجلس الشعب فورا ، ويكون ذلك بموجب المادة ١٣٦ من الدستور بحيث لا يجوز القول باستفتاء الشعب على حكم المحكمة الدستورية العليا ، أو على عدم دستورية المادة الخامسة مكرر من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، كما لا يجوز القول بالحل دون استفتاء ، لأنه لا يجوز تجزئة حكم المادة ١٣٦ من الدستور (٢)

٤– ويؤيد البعض وجوب صدور قرار بعرض أمر الحل على الاستفتاء الشعبي وفقا للمادة ١٣٦ من الدستور ، وأن حالة الضرورة المتوافرة هنا من نوع خاص تكشف عنها المادة ٦٥ والتي تنص على خضوع الدولة للقانون

هـ – وقرر البعض إنه ولئن اختلف الفقه فذهب البعض إلى أنه على رئيس الدولة أن يصدر قرارًا بالحل دون اللجوء إلى استفتاء الشعب ، تأسيسا على أن أحكام القضاء كاشفة ، وهي حالة فريدة لم يتعرض لها الدستور ، ذهب البعض الآخر إلى أن رئيس الدولة لا يستطيع الحل دون اللجوء إلى استفتاء لكون الحكم قال ببطلان القانون ولم يتعرض لحل المجلس لعدم أحقية سلطة في حل سلطة أخرى ، وحق الاستفتاء المقرار في المادة ١٣٦ من الدستور.

ونجد أنه اتضح من خلال هذا الحكم ومن تعليق أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية والاختلاف الفقهي أن المحكمة لعبت ولا شك دورا سياسيا بارزا ، وكذلك جاء حكم المحكمة الدستورية ليقضي بعدم دستورية قانون المجالس المحلية والتي كانت تنص على انتخاب عضو واحد في كل مجلس من المجالس المحلية بطريقة الانتخاب الفردي وانتخاب باقي أعضائه عن طريق القوائم الحزبية ، لذات العلة وهي عدم المساواة ، وكذلك حكمي المحكمة الدستورية العليا بحل مجلسي الشعب عام ٢٠١٢ ومجلس الشورى عام ٢٠١٣ لذات السبب وهو عدم المساواة وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل لالتباس الموقف السياسي واختلاط ظواهر القانون ببواطن السياسة.

ثانيا : الحل القضائي للمجالس النيابية بسبب عدم الإشراف القضائي :

كان المطعن الأساسي على مجلس الشعب المنتخب في عام ١٩٩٠ هو عدم الإشراف القضائي على الانتخابات مما كان مخالفة صريحة لنص المادة من دستور ١٩٧١ وكان ينعت المجلس كله بالبطلان وتم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في تلك الانتخابات فأوقفت المحكمة نظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للنظر في عدم دستورية النصوص من الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ والمادة ٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وحكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الماثلة بعد تسع سنوات بجلسة 8 يوليو ٢٠٠٠ بعدم الدستورية ولقد أرست المحكمة بحكمها بعض المبادئ والتي نذكر أهمها فيما يلي اذ قالت المحكمة وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ كانت تنص على أن (مادة ٢٤) فقرة ثانية ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام. فقرة ثالثة وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها .. ثم أردفت قائلة إن الطعن فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية تكون متحققة.

وقالت وفي حال عدم الإشراف القضائي الكامل ينحل الإشراف القضائي على الاقتراع والذي تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صوري غير حقيقي ، الأمر الذي يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالي في حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية في اختيار ممثليهم ، والمساس بالسيادة التي قررها الدستور للشعب بجعله مصدرا للسلطات ، ويخل كذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يوقع النص الطعين في حماة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور.

ومن حيث إن الدستور القائم أورد في مادته الثامنة والثمانين نصا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية مما يقطع أن المشرع الدستوري احتفاء منه بعملية الاقتراع بحسبانها جوهر حق الانتخاب أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من

الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة ، على إنه لكي يؤتي هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافا فعليا لاصوريا أو منتحلا . وقالت وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ، مالم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر وإذ كان لاخلاف على أن الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءًا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات ، مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار ، وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ، فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية . فقد بات متعينا أن المشرع الدستوري عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التي كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية تقديرا لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم. ثم وجهت المحكمة حديثها للمشرع وقالت وإذ يقوم النص الدستوري سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لإشرافهم على الاقتراع وإلا أصبح مهدرا بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقي الترشيح والانتخاب ، وبالتالي يكون مخالفا لأحكام المواد ٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٨ من الدستور وكان هذا سببا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦.

الفرع الخامس

السوابق القضائية لممارسة القضاء الاداري دوره لتحقيق التوازن بين السلطة و الحقوق سياسية

أثناء رقابتة للحق في الترشح لا يخفى على أحد ما شهداته مصر في الفترة التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير ، حيث كانت السلطة القضائية هي الثابت الوحيد وتغيرات السلطتين التشريعية والتنفيذية فكانت الأخيرة في مهب الرياح وكان بإمكان أي مجموعة لديها قدرة على الحشد أن تمارس سطوتها على السلطة التنفيذية بل وتغيرها ، أما الأول فكان محل عدم استقرار وثبات فحلت عدة مرات سواء بقرار سياسي في أعقاب الثورة أو بحكم قضائي لمخالفة قانون الانتخابات لنصوص الدستور ولم تسلم تلك الأحكام الواجبة النفاذ بذاتها من الانتقاد ونعالج هذا الموضوع من خلال الآتي :-

أولاً : الحل السياسي لمجلسي الشعب والشورى. في ١٣ فبراير ٢٠١١ أصدر المجلس العسكري الحاكم بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ إعلانا دستوريا ، تضمن ما يفيد التأكيد على قيام حالة الشرعية الثورية واعتناق المجلس لمبادئ الثورة وبما مؤداه قبول تحمله مسئولية إدارة البلاد وإعلانه عن اتخاذ تسعة قرارات وهي:

1- تعطيل العمل بأحكام الدستور .
2- يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيسا للجمهورية.
3- يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.
4- حل مجلسي الشعب والشورى.
5- للمجلس الاعلى للقوات المسلحة اصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية .
6- تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد بالدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.
7- تكليف وزارة الدكتور / أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.
8- إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.
9- تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها. وتم بموجب هذا الإعلان (١) حل مجلسي الشعب والشورى في البند رابعا ولكن يؤخذ على هذا الإعلان مآخذ جمة أولها الصياغة المعيبة التي تخالف التسلسل المنطقي أو الترتيب القانوني في اتخاذها ، حيث بدأت بالقرار بتعطيل أحكام الدستور الأمر الذي يوجب أن تكون سلطة المجلس مستمدة ومرتكزة على رضاء الشعب الثائر ذاته أو رضاء نوابه ، حيث لم تكن ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ انقلابا عسكريا قام به قادة الجيش وقواته ونجح في الإطاحة بالسلطة السياسية القائمة حتى يستأثر مجلسه الأعلى بسلطة تقرير كيفية إدارة البلاد ومن ثم لم يكن له ان ينفرد باتخاذ قراراته .

ومن جهة أخرى يعلن عن تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة شئون البلاد وتوقيت ذلك بمدة ستة أشهر أو لحين الانتهاء من انتخاب مجلسي الشعب بعد ذلك قرر حل المجلسين لما شابهما من تزوير وكانت انتخاباتهما سببًا والشورى ورغم إنه وحتى ذلك الوقت لم يعلن عن حل المجلسين النيابيين ، ثم مباشرا في اندلا ع الثورة .

ولم تكن تلك الحالة هي الحل السياسي الوحيد بل تعرض مجلس الشورى المنتخب بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير للحل بعد احتجاجات ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وما تبعها من بيان عسكري صادر من وزير الدفاع بعزل الرئيس المنتخب وتعيين رئيس مؤقت ، والذي أعلن بدوره في ٦ يوليو ٢٠١٣ بحل مجلس الشورى المنتخب رغم تحصينه بالمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٢ وفقا الإعلان الدستوري الصادر في ٦ يوليو ٢٠١٣ في مادته الأولى. الذي لم يعلن وزير الدفاع سقوطة بل أعلن تعطيل العمل به.

ثانياً :- دور القاضي الاداري في حل مجلس الشعب ٢٠١٢م تحقيقا للموازنة.

وكان للمحكمة الإدارية العليا موقف من حل مجلس الشعب المصري المنتخب في أعقاب الثورة ، اذ كانت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ، المحطة الأولى التي على أساسها انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى حكمها بحل مجلس الشعب المنتخب في ٢٠١٢ ، ٢٠١١ ، ففي ٢٠ فبراير ٢٠١٢ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بإحالة عدد من نصوص قانون مجلس الشعب إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها ، اذ تنبهت المحكمة إلى وجود شبهة عدم دستورية في القانون الذي بنيّ عليه انتخاب المجلس ، وأن بعض النصوص المتعلقة بكيفية تكوين مجلس الشعب لم تلتزم فيما تضمنته بمبدأ المساواة .

1 - **حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب** صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ببطلان تشكيل مجلس الشعب المنتخب في ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، وقالت إن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ، فإن مؤدى ذلك ولوازمه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تكوين المجلس بكاملة يكون باطلا منذ انتخابه (٢) ، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة ، وتنفيذا لمقتضى الإلزام والحجة المطلقة للأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، طبقا لصريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م (٣). ونفاذا لهذا الحكم أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلا اعتبارا من ١٥ يونيو ٢٠١٢وكان للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا (١). بحل مجلس الشعب أثر بارز على الحياة السياسية المصرية نعرض للبعض من أسانيده نظرا الأهميتها وجاء في حيثيات هذا الحكم.

أولا: إنه ما من شك في أن تقرير مزاحمة المنتمين لأحزاب سياسية للمستقلين في نسبة ثلث المقاعد المختصة للنظام الفردي : كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في تلك النسبة لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب، فضلا عن تمتع المنتمين للأحزاب بالخيار بين سبيلين للترشيح لعضوية المجلس هما القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي، والذي حرم منه المستقلون ليقتصر حقهم على النسبة المخصصة للنظام الفردي التي يزاحمهم فيها المنتمون للأحزاب السياسية.

ثانيا: مخالفة النصوص المقضي بعدم دستوريتها للمادة الأولى من الإعلان الدستوري، والتي تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. ومؤدى ذلك أن المشرع الدستوري حرص على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين جميعا وقوامها حقا الترشيح والانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وتمكينهم من ممارستها ضمانا لإسهامهم في الحياة العامة وباعتبارها إحدى الوسائل الديمقراطية للتعبير عن آرائهم واختيار قيادتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم في البلاد، وتكوين المجالس النيابية ومن ثم تعد ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، وعلى وجه الخصوص ، حق الترشيح والانتخاب أحد أهم مظاهرها وتطبيقاتها سواء كان ذلك بوصفهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تهمهم، أو بوصفهم مرشحين يناضلون وفق قواعد منصفة من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، ومن ثم كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم هذين الحقين رهنا بالتقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري، وبحيث لا يجوز له التذرع بتنظيم العملية الانتخابية سواء بالنسبة لزمانها أو مكان إجرائها أو كيفية مباشرتها للإخلال بالحقوق التي ربطها الإعلان الدستوري بما بما يعطل جوهرها أو ينتقص منها أو يؤثر في بقائها أو يتضمن إهدارا أو مصادرة لها .

ثم استطردت المحكمة قائلة إن القانون خالف نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١، والتي تنص على أن ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني ومؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وقواعد العدالة أن حظر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتخبين للأحزاب السياسية يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، إلا أن المشرع تركه مجالا مباحا للمنافسة بينهم وبين غيرهم من أعضاء هذه الأحزاب على غير ما قصده المشرع الدستوري.

٢- **الموقف السياسي والفقهي من حكم المحكمة الدستورية العليا** وكان هذا الحكم مسارا للجدل والنقد بين مؤيد للحكم وبين معارض خاصة من يرفض أن تعود سلطة التشريع مرة أخرى للمجلس العسكري الحاكم والقول بأن هذا الحكم سياسي . وهو ما اتضح جليا بصدور الإعلان الدستوري المكمل . الصادر في ١٧ يونيو ٢٠١٢ ليحتفظ المجلس لنفسه بسلطة التشريع ويمنع الرئيس المنتخب من هذه السلطة والذي عده البعض انقلابا عسكريا مبكرا على سلطة التشريع لذلك نعرض الآراء المؤيدة والمعارضة للحكم مع ترجيح أحدهما .

أولا : الاتجاه المعارض لحكم المحكمة الدستورية :

1 – نادي البعض بضرورة عرض حكم المحكمة الدستورية العليا على محكمة النقض أو محكمة القضاء الإداري لترى ما تراه بشأن تنفيذه. فهناك. قائل بأن الحكم يتعين عرضه على محكمة النقض ، لتفصل في مدى صحة أو بطلان عضوية من فاز من الأعضاء وكان منتميا إلى حزب سياسي بحجة إنه لو كان منتميا إلى حزب سياسي وفاز بمقعد فردي فقد تبطل عضويته . ويبقى البرلمان صحيحًا لنص الدستور على أن يكون عدد أعضاء البرلمان لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا وبذلك يبقى البرلمان صحيحا ومنعقدا ، وآخر قال يجب أن يعرض على محكمة القضاء الإداري لأنها محكمة الموضوع وهي التي تفصل في الدعوى الأساسية .

2 – ذهب البعض إلى القول: إن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يتضمن حل مجلس الشعب ، اذ اقتصر المنطوق على ذكر حل ثلث البرلمان الفردي ولم يذكر البرلمان ككل وأن المحكمة لا يمكنها الحكم بالحل لعدم جواز قيام إحدى السلطات بحل سلطة أخرى ، وإن في ذلك تداخلا بين السلطات وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات فكيف يجوز لسلطة أن تحل سلطة أخرى .

3–وذهب البعض الآخر على أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في حدود الثلث الفردي الذي كان ينتمي أعضائة إلى حزب سياسي وزاحم في الثلث الخاص بالمقاعد الفردية ويكمل المستقلين دورتهم. ودعاء لضرورة انعقاد مجلس الشعب وإحالة أمر الحل إلى محكمة النقض لتقول كلماتها في آلية تنفيذ الحكم .

4 – أوصى البعض بعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي ليقول كلمته في شأن حل المجلس من عدمه ، وذلك أسوة بعرض حل المجلس ذاته على استفتاء شعبي بعد حكم المحكمة الدستورية بالحل عام ١٩٨٧ ، ١٩٩٠ والذي أجل الرئيس في ذلك الوقت لاستفتاء ستة أشهر.

ثانيا : الاتجاه المؤيد لحكم المحكمة الدستورية

انبرى لتلك الآراء المعارضة من يؤيد الحكم ويرد الحجة بالحجة فيما رأى البعض إنه أسلوب غير حضاري للاعتراض على الأحكام نورد بعض تلك الردود لأهميتها .

1– رد على القول بضرورة عرض الحكم على محكمة النقض أو المحكمة الإدارية لتبدي رأيها فيه وقال فات هذا الرأي الذي يخالف القانون والواقع ، صحة أو بطلان عضوية عضو مجلس الشعب تختص به محكمة النقض يتعلق بفحص الطعن على نتيجة الانتخابات وليس وجود حكم قضائي من أعلى سلطة قضائية في مصر ببطلان المجلس ، وما كان أبدا لمحكمة النقض أن تعقب على أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ومن خلال ذلك سنناقش القول بضرورة عرض الحكم على محكمة النقض أو محكمة القضاء الإداري.

- **القول بضرورة عرض حكم الحل على محكمة النقض** وهذا ما حدث فعليا اذ دعا الرئيس المنتخب إلى عودة مجلس الشعب والتيارات الليبرالية وأحال حكم الحل الصادر من المحكمة الدستورية لمحكمة النقض والتي قضت بعدم اختصاصها بنظر تطبيق حكم الدستورية العليا بشأن حل مجلس الشعب ، واجتمعت المحكمة الدستورية العليا ورفضت قرار رئيس الجمهورية بعودة مجلس الشعب وقالت المحكمة في أسباب حكمها: إن قانون المحكمة الدستورية العليا ينص على أن تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، كما تنص على أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يترتب عليه بالضرورة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية ، فضلا عما تضمنه قانون المحكمة في المادة ٤٩ من كونها تفصل دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها ، لافتة إلى إنه لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة. وأوضحت المحكمة إنه في ضوء ما تقدم واستنادًا إلى الحكم السابق صدوره بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشعب على نحو يبطل تشكيل المجلس بالكامل في ضوء أن تلك الانتخابات قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ، فإن مؤدى ذلك ولازمه أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من تاريخ نشر الحكم ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر كأثر للحكم بعدم الدستورية. وأشارت المحكمة الدستورية العليا إلى إنه تنفيذا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة طبقا لقانون المحكمة ، فإنه على الجانب الآخر لا يؤدي بطلان مجلس الشعب إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية ، حيث تظل تلك القوانين والقرارات قائمة على أصلها من الصحة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا.

وذكرت المحكمة إنه في ضوء ما تقدم وإذ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٢م. مشيرا في مقدمته إلى حكم الدستورية ونص في المادة الثانية للقرار على عودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الإعلان الدستوري ومن ثم يكون ذلك القرار الجمهوري عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بحيث يجوز لكل من أضير من إعمال القرار أن يتقدم إلى المحكمة الدستورية طالبا إزالة هذه العقبة.

وأضافت المحكمة إنها كانت قد كشفت عن بطلان تكوين مجلس الشعب بكامله منذ انتخابه وذلك نزولا على أن الأصل في الأحكام القضائية إنها كاشفة وليست منشئة إذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل بل هي تكشف عن حكم الدستور والقانون.

وأشارت المحكمة الدستورية العليا إلى إنه يستتبع ذلك أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة بيانا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون فيه منذ صدوره وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه أم إنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره .

وأكدت المحكمة أن قرار رئيس الجمهورية يعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية ، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في المنازعة الماثلة ، مشيرة إلى أن عودة مجلس الشعب لممارسة دوره التشريعي على الرغم من القضاء ببطلان تكوينه منذ انتخابه يستتبع حتما انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات ، الأمر الذي يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومي ويعصف بحقوق المواطنين وحرياتهم. واختتمت المحكمة حيثيات حكمها قائلة: إن قرار رئيس الجمهورية موضوع المنازعة يشكل كلا لا يتجزأ ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذه برمته يكون لازما إعمالا للسلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا بموجب القانون .

- **القول بضرورة عرض حكم الحل على محكمة القضاء الإداري** : أما الأمر الآخر المخالف للقانون والواقع والذي نادى بعرض الحكم على محكمة القضاء الإداري لتقول كلمتها في تنفيذه فذلك يخالف صراحة نص المادة ١/٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الذي ينص على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. ولذلك صدر حكمان من المحكمة الإدارية العليا . بعدم اختصاصها بنظر دعوى حل مجلس الشعب احتراما لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية.

٢- وفي الرد على القول بعدم جواز حل سلطة سلطة أخرى ، هذا القول مردود عليه حيث جاء بأسباب حكمها أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت ، بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، وإن مؤدى ذلك ولازمه أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة ، يضاف إلى ذلك، أن المحكمة الدستورية العليا قد منحت الاختصاص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبالتالي فهي عندما تحكم بعدم دستورية نص قانوني فهي تتدخل في أعمال السلطة التشريعية لصدور النص المقضي بعدم دستوريته من السلطة التشريعية، ومن ثم فإن التداخل بين المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب يرعاه الإعلان الدستوري ذاته ، وأخيرا فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا كما جاء بالأسباب أن تكوين المجلس بكامله منذ انتخابه يكون باطلا ويترتب عليه زوال وجوده، وهذا الحكم ينفذ بحل المجلس بقوة القانون اعتبارا من اليوم التالي

لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية أي اعتبارًا من ١٣ يونيو ٢٠١٢. ومن جانب آخر فأن التدخل هنا لحل المجلس يعد تجاوز السلطة الرقابة للمحكمة الدستورية العليا فإن سلمنا إنه جاء في حيثيات حكم حل المجلس أن الحل لكامل المجلس إلا أن المنطوق نص على ثلث المجلس فقط مما أثار لغطا وجدالا غير محمود ، وكان يجب العمل بمنطوق الحكم دون حيثياته ، ولكن سرعان ما استجاب المجلس العسكري الحاكم وحل المجلس بناء على الحكم ، دون استفتاء كما سبق في عهد الرئيس الأسبق. وهنا نلاحظ الدور السلبي للقضائين الإداري والدستوري على السواء وعدم مراعاة المواءمة السياسية للبلاد عدم مراعاة الأمن القانوني .

خاصة إذا علمنا أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية ورغم صريح نص المادة ٧٨ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية من أن تقرير هذه المحكمة عدم دستورية النص القانوني يستلزم إلغاءه ، إلا أن المحكمة خرجت عن ذلك النص وقررت خلاف ذلك ، وجاءت بعض أحكامها مقررة عدم دستورية النص القانوني دون أن تقوم بإلغائه. وقالت إن تقرير عدم الدستورية دون الإلغاء لا يكون إلا نتيجة لحالات واقعية خاصة ،. لذلك في مثل هذه الحالات يستحسن اللجوء إلى تقرير عدم الدستورية بدلا من الإلغاء لتجنب حدوث فراغ قانوني . وإذا كانت المحكمة الدستورية قد اكتفت في بعض الحالات بتقرير عدم الدستورية بدلا من الإلغاء ، فمن جهة أخرى استحدثت وسيلة من شأنها عدم الحكم بعدم دستورية القانون والاكتفاء بتقرير عدم مطابقته للدستور ، وذلك حفاظا على الأمن القانوني الذي يحتم الإبقاء على بعض التشريعات غير الدستورية ، لفترة انتقالية تفاديا لبعض الأضرار التي قد تنتج عن ذلك بشرط أن يعدل المشرع هذا الوضع وأن يراعي تطبيق القانون في الماضي احتراما لمبدأ المساواة والأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية في قضاء المحكمة الألمانية لا يطبق بصورة مطلقة ، بل هو ذو طبيعة نسبية ، فالأثر الرجعي وإن كان يحافظ على مبدأ التدرج بين القواعد القانونية وضرورة مراعاة القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها وهذا يستلزم تطبيقه بصورة مطلقة . إلا إنه في بعض الحالات يصعب تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية على إطلاقها فقد قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بعدم دستورية القانون وقالت إن قانون الانتخابات البرلمانية الذي جرت على أساسه الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩ ، غير دستوري ، ولكنها أكدت على أن هذا لا يعني بطلان الانتخابات نفسها ولا حل البرلمان . واعتبرت المحكمة القانون باطلا لأنه لا يسمح للألمان الذين يعيشون خارج ألمانيا بالإدلاء بأصواتهم ، إلا إذا مضى على سفرهم للخارج ثلاثة أشهر على الأقل ، غير أن المحكمة شددت في حكمها في مدينة كارلسروه ، على أن هذا العوار في قانون الانتخابات لا يؤدي إلى بطلان انتخابات عام ٢٠٠٩ التي أجريت على أساس هذا القانون الخاطئ ، كانت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا قد قضت في يوليو ٢٠١٢ ببطلان أجزاء محورية من قانون انتخابات البرلمان «البوندستاج» ، وبذلك أصبح على البرلمان اعتماد قانون جديد للانتخابات قبل إجراء الانتخابات المقررة لعام ٢٠١٣م . الذي أجرى على أساسه الانتخابات البرلمانية (البوندستاج) ومع ذلك ظل قائما حتى يكمل المدة المقررة قانونا .

وفي الفترة نفسها صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الكويتية بحل مجلس الأمة الكويتي وكنا على موعد في الدول العربية أن تلغي المحاكم إرادة الشعوب ليظهر أثر السياسة على المحكمة ومن أسباب الحكم سيطرة المعارضة على المجلس مما أدى إلى حله .

وإن كان ظاهر هذا الحكم تنفيذ لنص المادة السادسة من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م ، المال كويتها الجمال واخيرا نقول إنه كان الأجدر بالمحكمة الدستورية المصرية مراعاة فكرة الأمن القانوني وضمان بقاء السلطة التشريعية المنتخبة وعدم حل البرلمان وكان يكفي أن تلزم البرلمان بتعديل القانون أسوة بالنظام الألماني وحفاظا على الثورة المصرية كما كان يجب إيقاف عمل المحكمة الدستورية العليا حتى انتهاء المرحلة الانتقالية وهذا ما كنا نحبذه خاصة مع تعطيل الدستور بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، ووقوف المحكمة الدستورية ضد كل استحقاق انتخابي ديمقراطي. فالحقيقة عندما لا يكون هناك دستور يجب أن يتوقف عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق برقابة دستورية القوانين، لأن المعيارية هنا مفقودة ، الإعلان الدستوري في الواقع عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة سواء من المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو حتى من رئيس الجمهورية ، فبالتالي في مثل هذه الحالات عندما لا يكون هناك دستور أو يسقط الدستور يجب أن تتوقف دعاوى رقابة دستورية القوانين مؤقتا لحين صدور الدستور.

٣- وفي الرد على أن الحكم يجب أن ينفذ في حدود الثلث وإبطال المقاعد الفردية فقط ، فقالوا إن هذا يناقض حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وما ورد بأسبابه ولا سبيل للطعن عليه بأي طريق وأن حكم المحكمة الدستورية العليا يأخذ جملة واحدة ويفسر المنطوق من خلال الحيثيات فالحكم كل لا يتجزأ .

- وفي الرد على المطالبة بالاستفتاء الشعبي فقالوا إن هذا القول يفتقر إلى نص قانوني في الإعلان الدستوري أو قانون مجلس الشعب وأن ماسبق في إجراء استفتاء ، على حل مجلس الشعب في سنة ١٩٨٧،١٩٩٠ كان مرجعه الاستناد إلى نص المادة ١٣٦ من دستور ١٩٧١ ، والتي كانت تعطي لرئيس الجمهورية الحق في أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ، وهو ما خلا منه الإعلان الدستوري. بالإضافة إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الاستفتاء عليه .

وإن كان الاستفتاء أصبح عرفا دستوريا وعدم وجود النص على ذلك في الإعلان الدستوري لا يمنع من إجراء الاستفتاء ، فلم يوجد نص دستوري يسمح بحل المجلس وكان هذا ما أطلق عليه توازن الأشكال ، وكما قال البعض إنه لا يجوز حل مجلس الشعب وفقا للمادتين ١٢٧ ، ١٣٦ من دستور ١٩٧١ إلا بعد موافقة هيئة الناخبين في استفتاء شعبي ، وهو ما يمثل أكبر ضمانة ، بحسبان أن الشعب هو صاحب الاختصاص الدستوري الأصيل . كما أن الحل بموجب الاستفتاء أصبح عرفا دستوريا ومستقرا منذ دستور ١٩٢٣ والأصل أن الإعلان

الدستوري في المراحل الانتقالية يكون موجزا ومختصرا وما لم يوجد نص يعارض الاستفتاء فالأصل الرجوع للشعب فما عقده الشعب لا يجوز أن يفصم عراه غيره.

3-موقف القضاء الإداري من الدعوى للانتخابات النيابية وفقا لدستور ٢٠١٢م.

ولا شك أن القضاء الإداري لعب دورا بارزا أيضا في الانتخابات بعد حل البرلمان حيث كان الموجه للعملية الانتخابية بعد إقرار الدستور في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م ، حيث جاء نص المادة ١٧٧ على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة الدستورية السابقة ، وتم تعديل القانون المتعلق بالانتخاب وظهر دور القضاء الإداري الجلي حيث قائم مجلس الشورى المختص بسلطة التشريع بتعديل القانون وإرساله للمحكمة الدستورية العليا التي إبدت رأيها وطالبت بإدخال أحد عشر تعديلا على القانون ، والتي تم إعمالها من قبل مجلس الشورى وتم إرسال القانون لرئيس الجمهورية الذي صدق عليه ودعاه لانتخابات برلمانية ، وتم الطعن أمام القضاء الإداري على إجراء الانتخابات البرلمانية الذي أصدر حكما بوقف الانتخابات بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٢ وسنورد بعض حيثيات حكم إيقاف الانتخابات البرلمانية لخطورة حكم محكمة القضاء الإداري لم تضمنه من إخراج الدعوى للانتخابات من أعمال السيادة .

كما ستحدث ما يطلق عليه الفقه الإداري بالتوقيع المجاور ، وقاعدة التوقيع المجاور كأداة للحكم تمارسه الجهة التي تملك حق وضع توقيعها على قرارات رئيس الدولة ، بل إن التطور في بعض الدول وصل إلى مدى قلبت فيه الأوضاع ، فأصبح توقيع رئيس الدولة يعني مجرد تأكيد وتوثيق على أن القرار قد صدر من الحكومة ، والتوقيع المجاور الموجود في بعض النظم التي يحتاج فيها توقيع الرئيس إلى تصديق الوزير الأول أو تصديق الوزير المختص وطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أحالت الموضوع بدورها إلى دائرة توحيد المبادئ وجاء حكم المحكمة الإدارية العليا بتأييد حكم محكمة أول درجة ، وأكدت على أن الدستور الجديد قد أخرج الدعوة لانتخابات البرلمان من ضمن القرارات السيادية ، ولم تعد من ضمن الاختصاصات التي يباشرها رئيس الجمهورية منفردا ، وإنما يتم مباشرته لها بمشاركة مع رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ، ومن ثم وفي ضوء الإطار الدستوري الحالي أضحى قرار الدعوة للانتخابات خارجا عن أعمال السيادة داخلا في أعمال الإدارة التي تخضع مشروعيتها لرقابة القضاء وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الأعمال السيادية ليست ثابتة ولكن مضمونها يتغير بتغيير الإطار الدستوري الذي ينظم سلطات الدولة ، ويظل مضمونها بيد القضاء يحدده في ضوء البنية الدستورية التي تنظم سلطات الحكم في الدولة ، ومن ثم فهي ليست نظرية جامدة المضامين إنما تتسم بالمرونة بحسبان أن أعمال السيادة تتناسب عكسيا مع مساحة الحرية والديمقراطية فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة مدارج الديمقراطية" وجاء في حيثيات المحكمة أن دستور ١٩٧١ الملغي كان قد كرس بيد رئيس الجمهورية العديد من السلطات منفردا ، حيث مال إلى الفكر الرئاسي فيما يتعلق بسلطات

واختصاصات رئيس الجمهورية ، بينما جاء الدستور الجديد ليقلص سلطات رئيس الجمهورية والتي يباشرها منفردا وحصرها على عدد من الاختصاصات من بينها تلك التي تتصل بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية واختيار رئيس مجلس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة وتمثيل الدولة في علاقتها الخارجية وإبرام المعاهدات والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب والشورى.. وغيرها وليس من بينها الدعوة لإجراء الانتخابات .

أما بالنسبة لفكرة التوقيع المجاور فقالت المحكمة إن المادة ١٤١ من الدستور الجديد قد ألقت على رئيس الجمهورية واجبا بتولي سلطاته بواسطة مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وجاءت المادة بصيغة الأمر فيما عدا الاختصاصات السابق ذكرها ، واستطردت المحكمة وقالت إن رئيس الجمهورية لم يعرض قرار الدعوة للانتخابات على مجلس الوزراء لمناقشته والتداول في شأنه وبالتالي فقد صدر القرار مخالفا لما قرره الدستور في المادة ١٤١ منه ، وهذا ما حدا بالمشرع بإصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى قانون جديد لانتخابات مجلس النواب ، وأصدر المشرع المتمثل في مجلس الشورى المشروعين الجديدين وتم إحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا وفقا للمادة ١٧٧ من دستور ٢٠١٢ لتعمل رقابتها السابقة وليتم تفادي نقاط الانتقاد في التعديلات السابقة ، ولكن المحكمة الدستورية العليا ففاجأت الجميع بأن أبدت تعديلات جديدة على كلا القانونين تختلف على ما أبدته من قبل حين عرض عليها ذات القانونين .

وكان من أبرز هذه التعديلات المطلوبة هو الخاص بحق العسكريين في التصويت في الانتخابات حيث جاء قرار المحكمة الدستورية بإلزام الدولة والمشرع بالسماح لرجال الشرطة والجيش بالتصويت في الانتخابات البرلمانية القادمة ، وهو القرار الذي خالفت المحكمة الدستورية فيه الدستور الجديد ، بمحاولتها إقحام الجيش والشرطة فى الحياة السياسية والانتخابات ، وتجاهلت بذلك نص الدستور في مادة ، التي تحظر اشتغال القوات المسلحة بالعمل السياسي، مع العلم أن هناك ٧ أحكام للمحكمة الدستورية تقر فيها بأنهم تم استثناؤهم من حق التصويت وكان هذا من ضمن الطلبات بالتعديل.

أخرى تعجيزية حتى لا تنعقد الانتخابات وظل القانون تائها في دهاليز المحكمة الدستورية العليا ، ولم تُجر انتخابات تشريعية حتى تم إيقاف العمل بالدستور بالبيان الصادر من وزير الدفاع بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٣ ، ثم حل مجلس الشورى بإعلان دستوري صادر بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٣.

ومن خلال ذلك القول وبحق إن المحكمة الدستورية كان لها دور في تأجيل الانتخابات النيابية بعد سابقتها بإلغاء المجلسين النيابيين الشعب والشورى ثم دور القضاء الإداري في عدم عقد الانتخاب وإبطال الدعوى إليها ومن خلال متابعة القضاءين الدستوري والإداري يمكن القول إن القضاء بات طرفا في العملية السياسية بعد ثورة يناير وفي المراحل الانتقالية ربما أذهب بعيدا من ذلك وأقول إن القضاء المصري بات طرفا في العملية السياسية

قبل ذلك بحوالي عشر سنوات أو أكثر حينما تولى مهمة الرقابة على الانتخابات أو الإشراف على الانتخابات، كان ذلك إنجازا لأنه ضمن لنا انتخابات نزيهة في ظل أجواء لا يمكن للوثوق بأي جهة للإشراف على الانتخابات، قبل ذلك كانت الإدارات المحلية وموظفي الدولة هم الذين يشرفون وكان هؤلاء أدوات في يد الحزب الوطني فكانوا يشرفون على تزوير الانتخابات وليس على إجراء الانتخابات القضاء ، اذ إن إشرافه على العملية الانتخابية ضمن لنا إجراء انتخابات نزيهة إلى حد كبير ولكن بذلك أضحى القضاء طرفا في العملية السياسية، مخاطر تسييس القضاء أو دخوله إلى العملية السياسية أنه يؤثر بالسلب على مسار العملية السياسية لأنه من المفترض فيه الحياد وأن يكون بعيدًا عن هذا الأمر، اختلط الأمر بعد الثورة وبات القضاء يعني متغلغلا في العملية السياسية إلى أبعد حدود حتى إنه بات معوقا للتطور السياسي والديمقراطي.

ثالثا : دور القضاء الاداري في حل مجلس الشورى سنة ٢٠١٣م لتحقيق التوازن .

وإن كان سبق وتكلمنا عن الحل السياسي للمجالس النيابية ولكن رغم ذلك نورد هنا ببعض التفاصيل عن حل مجلس الشورى لخطورة دوره في ظل أحكام دستور ٢٠١٢ الذي أوكل إليه سلطة التشريع حتى انتخاب المجلس النيابي ، إذ جاء في ذات السياق جاء حكم المحكمة الدستورية العليا بخصوص حل مجلس الشورى إذ قالت :

أولا : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم١٢٠ لسنة ١٩٨٠ لسنة ٢٠١١ .

ثانيا: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة (٨) من القانون ذاته ، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى في الدوائر المخصصة للانتخابات بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثا : بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون ذاته ، المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ ، فيما نصت عليه من أن يسري على مجلس الشورى أحكام المادة التاسعة مكرر (أ) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

رابعا: تحديد موعد انعقاد مجلس النواب الجديد . تاريخا لإعمال أثر هذا الحكم وفقا لنص المادة (٢٣٠) من الدستور. ونظرًا لأهمية هذا الحكم نورد بعض حيثياته حتى نستطيع أن نوضح الفرق بين موقف المحكمة الدستورية العليا من حل كلا المجلسين مجلس الشعب ومجلس الشورى رغم استنادهما لذات النصوص وذات التقسيم بين الفردي والقائمة رغم اختلاف القانون .

وانتهى الحكم في أسبابه إلى أن نصوص الفقرة الأولى من المادة (٢) بكاملها ، والفقرة الأولى من المادة (٨) ، والمادة (٢٤) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى معدلا بالمرسومين بقانونين رقمي

١٠٩ ، ١٢٠ لسنة ٢٠١١ ، محددا نطاقها على النحو المتقدم ذكره تخالف أحكام الدستور والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها.

واستدركت المحكمة في قضائها بأن المادة (٢٢٥) من الدستور تنص على أن " يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة مجلس الشعب عليه في الاستفتاء ، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء ، وإذا كانت السيادة الشعبية وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التي تنعقد للمواطنين في مجموعهم باعتبارهم وعاء هذه السيادة ومصدرها ، يمارسونها ويصونون من خلالها وحدتهم الوطنية ، عن طريق إقرارهم قواعد الدستور التي تسمو على كافة السلطات بالدولة ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام الدستور بعد العمل به ، إعمالا لنتيجة الاستفتاء الذي أجري على مواده ، ولا يجوز للمحكمة الدستورية العليا مراجعتها أو إخضاعها لرقابتها ، باعتبار أن الدستور مظهر الإرادة الشعبية ونتاجها في تجمعاتها المختلفة المترامية على امتداد النظام الإقليمي ، وسواء كان الدستور قد بلغ الأمال المعقودة عليه في مجال العلاقة بين الدولة ومواطنيها ، أم كان قد أغفل بعض جوانبها أو تجنبها ، فإن الدستور يظل دائما فوق كل هامة. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها بأن القضاء بعدم دستورية النصوص المطعون فيها يستتبع بطلان القانون الذي انتخب على أساسه المجلس منذ تكوينه ، إلا إنه يوقف أثر هذا البطلان صدور الدستور الجديد في ديسمبر سنة ٢٠١٢ ، والذي نص في المادة (٢٣٠) على أنه " يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب ، فور انتخابه ، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد ، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب ". بما مفاده أن مجلس الشورى الحالي مستمر في ممارسته لسلطة التشريع على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) سالفة الذكر حتى انعقاد مجلس النواب الجديد ، واعتبارا من تاريخ تحقق هذا الأمر. انعقاد مجلس النواب الجديد . يتعين ترتيب الأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون فيها. ولا يحتاج في هذا الشأن ما تضمنته الإعلانات الدستورية الصادرة من رئيس الجمهورية ، بعد أن تم إلغاؤها بموجب المادة (٢٣٦) من الدستور ، ولا بما نص عليه في عجز هذه المادة من أن يبقى نافذا ما ترتب على هذه الإعلانات من آثار في الفقرة السابعة ، حيث لم يثبت أن أثرا قد ترتب على تلك 2يونيو ٢٠١٣ أنه رجح نص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وكذلك الإعلان المكمل الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١الإعلانات في هذا الشأن. ما العمارة الحرية ويلاحظ على حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشورى الصادر بتاريخ

على نصوص الدستور المستفتى عليه والصادر في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ورغم نص المادة ٢٢٥ من دستور ٢٠١٢ أن الدستور يلغي الإعلانات السابقة ورغم نص المادة ٢٣٠ والتي تحصن مجلس الشورى حتى انعقاد مجلس النواب القادم ، وكان الأجدر بالمحكمة الدستورية أن تقضي بزوال المصلحة لأن الغرض من اللجوء للقضاء

هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث المنازعة ولا يتصور أن يكون هناك حكم قضائي بدون أثر قانوني لأي من طرفي النزاع لأن المصلحة شرط ابتداء واستمرار للسير في الدعوى ، ويجب توافرها حتى الحكم في الدعوى وإذا زالت المصلحة تقضي المحكمة بزوال المصلحة في الطعن وإذا كان المجلس محصنا بنص دستوري في المادة ٢٣٠ فما فائدة نظر الدعوى فبمجرد استفتاء الشعب على الدستور تنتهي الخصومة في الدعوى بالإضافة إلى فكرة الأمن القانوني .

هذا من جانب ثم يظهر تأثير السياسة في عمل القضاء من جانب آخر من خلال تفريق المحكمة بين الحل الكامل لمجلس الشعب والتأكيد على الحل المباشر والفوري ، وبين تعليق حكم حل مجلس الشورى حتى يتم انتخاب مجلس النواب الجديد ، فهنا تفرقة في التطبيق ويثور التساؤل هل راعت المحكمة في حكم مجلس الشورى الظروف السياسية وعدم الرغبة في وجود فراغ تشريعي؟ ألم تكن ذات الظروف قائمة عند حل مجلس الشعب؟ وكيف تفصل في النص القانوني وقد حصن بنص أعلى حيث قالت هي نفسها "إن الدستور يظل دائما فوق كل هامة ، معتليا القمة من مدارج التنظيم القانوني " أما كان أولى أن تعترف بهذا التدرج ولا تفصل في النزاع). أما كان أولى بها أن تعترف بالإلغاء الضمني **Abrogation Tacite** للنص حيث قام المشرع بتنظيم ذات الموضوع السابق تنظيمه بالمادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في مارس ٢٠١١ بالمادة ٢٣١ من دستور ٢٠١٢ والتي تجعل نظام الانتخابات بالثلثين للقوائم المغلقة والثلث للأفراد وأجاز للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما ونجد أن المشرع الدستوري نظم موضوعا سبق تنظيمه ويعني هذا التنظيم إلغاء ضمني للنص القديم ، ويحدث هذا الإلغاء أثره .. بل وأن فكرة تدرج القواعد القانونية والتزام أدناها بأعلاها وسمو أعلاها على أدناها هي بدورها من الأفكار التي أدت إلى قبول وسيلة الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن هذه الرقابة هي الوسيلة الفعالة لضمان الالتزام بالقواعد الدستورية .

وأيضا أما كان أولى بالمحكمة أن تعمل هذا الإلغاء الضمني والتحصين اللاحق أفضل من الحكم بالحل؟ أما كان أولى للمحكمة الدستورية العليا أن تستأنس بما جاء في حكم سابق لها حيث قالت " وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تنغيا ردها إلى أحكام الدستور تأليبا لها على مادونها وتوكيدا لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعا الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى ، مقررا الحقوق والحريات العامة مرتبا ضماناتها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد الأشكال من العلائق السياسة والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية وتلك غاياتها مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لا

يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهائها من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دوما أن يعلو الدستور. وما من شك أن عمل المحكمة الدستورية ومحكمة القضاء الإداري والإدارية العليا كان له أثر سياسي وتأثير على العملية الانتخابية برمتها وعدم تقدير ملاءمة الظرف من أول حل البرلمان ثم إيقاف الانتخابات وما زال القضاء يسير بين الهوى والقانون ويرجح اتجاها سياسيا على آخر .